

٣٦/٢٠٠٨

تعزير تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى القرارات الأخرى للجمعية العامة ذات الصلة، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنتاجاته المتفق عليها ذات الصلة،

وإذ يرحب بالقرار القاضي بالنظر في موضوع "بناء القدرات والطاقات على جميع الصعد لتقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، بما في ذلك الحد من خطر الكوارث" الذي اتخذ في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨،

وإذ يرحب أيضا بقرار عقد أفرقة بشأن "الحد من أخطار الكوارث والتأهب لها: معالجة الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية، بما فيها أثر تغير المناخ"؛ وبشأن "التحديات الإنسانية المتصلة بالمعونة الغذائية العالمية، بما فيها تعزيز الجهود المبذولة والتعاون على الصعيد الدولي في هذا المجال" وعقد مناسبة غير رسمية بشأن "التنسيق في المرحلة الانتقالية بين الإغاثة في حالات الطوارئ والإنعاش المستدام"،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الزيادة في عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها تلك المرتبطة بالأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وإزاء زيادة أثر الكوارث الطبيعية والتشرد الناجم عن حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية، بتعزيز مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والتزاهة والاستقلال، واحترامها الكامل،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى مراعاة المنظور الجنساني في المساعدة الإنسانية بشكل شامل ومتسق، وإذ يحيط علما بالسياسة المستكملة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساواة بين الجنسين في مجال العمل الإنساني،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الإنسانية من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المناخ، والآثار الإنسانية لأزمة الغذاء العالمية الحالية،

وإذ يدين تزايد عدد الهجمات وغيرها من أعمال العنف ضد العاملين في المجال الإنساني، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما ينجم عنها من آثار على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

وإذ يدرك العلاقة الواضحة بين حالات الطوارئ وإعادة التأهيل والتنمية، ويؤكد من جديد أنه، من أجل ضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى إعادة التأهيل والتنمية، لا بد أن تقدم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق من شأنها أن تكون داعمة للتعافى والتنمية الطويلة الأجل، واعتبار التدابير المتخذة في حالات الطوارئ خطوة في اتجاه تحقيق هذه التنمية الطويلة الأجل،

وإذ يرحب بعقد المؤتمر الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي العالمي في روما في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويلاحظ أهمية تنفيذ نتائجه، بما في ذلك العناصر المتعلقة بالمساعدة الإنسانية،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(١٥٣)؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء على تهيئة وتعزيز بيئة مواتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات المجتمعية في تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، ويشجع أيضاً المجتمع الدولي، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المؤسسات والمنظمات ذات الصلة، على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والشراكات الطويلة الأجل على أساس الاعتراف بدورها الهام في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣ - يشدد على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية الحالية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب لحالات الكوارث والاستجابة لها؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على تطوير وتحديث وتعزيز تدابير التأهب للكوارث والحد من مخاطرها على جميع المستويات، وفقاً للأولوية الخامسة من إطار عمل

هيوغو^(١٥٤)، مع مراعاة ظروفها وقدراتها الخاصة وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٥ - يشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث على أن تراعي، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي، التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٦ - يهيب بالمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء، الجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني، أن تواصل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية على الصعيد الميداني، بما في ذلك مع السلطات الوطنية للدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وزيادة تعزيز الشفافية والأداء والمساءلة؛

٧ - يسلم بفوائد المشاركة والتنسيق مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ذات الصلة بالنسبة لفعالية الاستجابة الإنسانية، ويشجع الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الإنسانية غير الحكومية ذات الصلة وغيرها من المشاركين من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٨ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين داخل حدودها، ويقر بالحاجة إلى التعاون المناسب بين الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني والسلطات المختصة في الدولة المتضررة في المسائل المتصلة بسلامتهم وأمنهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى الإسهام في تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية للأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي ارتكبت على أراضيها ضد العاملين في المجال الإنساني من العقاب ومحاكمتهم على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(١٥٤) إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث (A/CONF.206/6 و Corr.1)، الفصل الأول، القرار ٢.

٩ - يرحب بالقرارات التي اتخذت خلال مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام ٢٠٠٧، ولا سيما خطة عمل بالي^(١٥٥)، ويشجع الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الإقليمية، والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقا لولاياتها المحددة، على دعم التكيف مع تأثيرات تغير المناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الإنسانية المترتبة على الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المناخ، ويشجع الكيانات ذات الصلة أيضا على مواصلة البحث المتعلق بهذه الآثار الإنسانية؛

١٠ - **يحيط علما** بقيام الأمين العام مؤخرا بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية، ويشجع على استمرار مشاركتها مع الدول الأعضاء؛

١١ - **يحيط علما مع الاهتمام** بالفرع المتعلق باستخدام الأصول العسكرية الأجنبية للإغاثة في حالات الكوارث الوارد في تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث^(١٥٦)، ويشدد على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، ويؤكد من جديد، في الحالات التي تستخدم فيها القدرات والأصول العسكرية لدعم تنفيذ المساعدة الإنسانية، ضرورة أن يتم استخدامها بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فضلا عن المبادئ الإنسانية؛

١٢ - **يشير** إلى المبادئ التوجيهية بشأن استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني في الإغاثة في حالات الكوارث، المعروفة أيضا بمبادئ أوصلو التوجيهية، ويؤكد على قيمة استخدامها، ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الوعي بها؛

١٣ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة كفالة قيام جميع جوانب الاستجابة الإنسانية بتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، بما في ذلك عن طريق تحسين جمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمر وتحليلها وإعداد التقارير عنها، مع مراعاة جملة أمور منها المعلومات المتاحة التي تقدمها الدول؛

١٤ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات الطوارئ الإنسانية، والتحقيق فيها وتقديم

(١٥٥) FCCC/CP/2007/6/Add.1، القرار 1/CP.13.

(١٥٦) E/2008/71-A/63/81، الفرع خامسا - باء الفقرات ٥٠-٥٥.

مرتكبيها للمحاكمة، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة لتعزيز خدمات الدعم لضحايا هذا العنف، ويدعو أيضا إلى تحقيق استجابة أكثر فعالية في هذا الصدد؛

١٥ - يرحب بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز قدرة الاستجابة الإنسانية وبالتقدم المحرز في تعزيز الدعم المقدم للمنسقين المقيمين ومنسقي المساعدة الإنسانية، بما في ذلك عن طريق تحسين عملية تحديدهم واختيارهم وتدريبهم، من أجل قيامهم بتقديم استجابة ملائمة للاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب، وبطريقة يمكن التنبؤ بها وتعزيز أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الميداني، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٦ - يشجع الدول الأعضاء والقطاع الخاص وغيرها من الهيئات ذات الصلة على أن تقدم مساهماتها وأن تنظر في إمكانية زيادة حجم مساهماتها في آليات التمويل الإنسانية، بما فيها النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيرها من الصناديق، والنظر في زيادة هذه المساهمات، على أساس الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، وذلك كوسيلة لكفالة موارد إضافية في الوقت المناسب، تتسم بالمرونة ويمكن التنبؤ بها وتستند إلى الاحتياجات، وتكون متاحة حيثما أمكن ذلك لعدة سنوات لمواجهة التحديات الإنسانية العالمية؛

١٧ - يدعو المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، أن تقوم بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتعزيز قاعدة الأدلة لتقديم المساعدة الإنسانية من خلال مواصلة تطوير آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية عمليات تقييم الاحتياجات الإنسانية، لتقييم أدائها في تقديم المساعدة وكفالة الاستخدام الأكثر فعالية للموارد الإنسانية من جانب هذه المنظمات؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام بيان التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٤٥

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨